



محتوى الرسالة

الافتتاحية:

السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع (تلخيص)

الأركان:

1- تزايد مظاهر العنف ضد النساء

2- مآخذ على القانون الانتخابي الجديد

3- حدود العدالة الانتقالية في تونس

4- صعوبات تطبيق خارطة الطريق في تونس

5- «رأسمالية المحاباة لازالت قائمة»، حسب خبراء البنك الدولي

6- نسبة البطالة، وخاصة النسوية، لازالت عالية

7- حل روابط حماية الثورة، انتهاء الإفلات من العقاب؟



السجن المدني بباجة - <http://www.panoramio.com>

الافتتاحية | السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع (تلخيص)

صدر تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس حول وضعية السجون التونسية، ورسم التقرير هدف التعاون مع الحكومة التونسية والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني "على تطبيق المعايير الدولية والتوصيات الواردة بالاتفاقيات والآليات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها تونس".

وقد اعتمد التقرير الصادر في بداية افريل 2014 على زيارات المفوضية خلال السنتين الماضيتين وكذلك على المعلومات الواردة في تقرير "خوان ماندار"، المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب ومارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال زيارتهما لتونس. كما اعتمد معلومات صادرة عن وزارة العدل والإدارة العامة للسجون.

ويعتمد التقرير في مرجعيته كذلك على القواعد والقوانين الدولية المانعة لتعذيب السجناء ومعاملتهم بطريقة غير إنسانية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والقرارات الدولية التي تلتها.

غياب السجل اليومي

النقطة الأولى التي يشير لها التقرير هي غياب السجل اليومي الخاص بكل سجين الذي يدون فيه الملاحظات الخاصة به: سلوكه، تصرفاته، علاقته ببقية المساجين ونقلته بين الغرف والأقسام، ويعتبر التقرير مثل هذا السجل مرجعا أساسيا يمكن اعتماده في سوابق السجين، في خصوص حسن سيرته وسلوكه، بينما تعتمد السجون التونسية السجل الجزائي فقط كمرجعية لسلوك النزير.

الاكتظاظ وصعوبة الفصل بين المساجين:

أما في خصوص الفصل بين الفئات داخل السجون وتصنيف المساجين، حيث ينص الفصل 6 من القانون المنظم للسجون على ضرورة تصنيف المساجين بمجرد إيداعهم على أساس الجنس والسن ونوع الجريمة والحالة الجزائية بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أم عائدین، فانه ورغم وجود أماكن خاصة للاحتجاز النساء وأخرى للرجال، فان الفصل بين النزلاء على أساس التهمة أو الأسبقية أو بين المحكومين والموقوفين صعب التحقيق. فالسجون تعاني من الاكتظاظ الشديد، إذ يتناوب على الفراش



الافتتاحية (يتبع)

الواحد نزيلين أو أكثر ومن المساجين من يفترش الأرض . ووفق إحصائيات قدمتها الإدارة العامة للسجون والإصلاح، تصل نسبة الاكتظاظ إلى 150 بالمائة. ويسهل الاكتظاظ الإطابة بالأمراض، وخاصة الأمراض الجلدية، كالجرب. ويعتبر التقرير أن ما يتعرض له السجناء يمثل "انتهاكا للمعايير الدولية".

كما لا يوجد فصل بين المحكومين والموقوفين ، حيث يقيم عدد كبير من المحكومين بوحدها سجنية مخصصة للموقوفين. فعلى سبيل المثال، يوجد بالسجن المدني بالكاف، وهو سجن مخصص للإيقاف 111 محكوم و 422 موقوف. ويعتبر التقرير أن نسبة الاكتظاظ وغياب الفصل بين فئات النزلاء ظاهرة خطيرة ، حيث تجعل عملية الإصلاح وإعادة الإدماج صعبة وتساهم في انتشار الأمراض وتجعل كذلك من المؤسسة السجنية "بيئة خطيرة" ومؤسسة عقابية سالبة للحرية ، تساعد على إنتاج مجرمين جدد.

نسبة عالية في إصدار بطاقات الإيداع:

ومن بين أسباب الاكتظاظ ، حسب إدارات السجون ، النسبة العالية في إصدار أوامر الإيداع من قبل وكلاء الجمهورية وحكام التحقيق وكذلك بطء إجراءات التقاضي رغم أن مجلس النواب قد حدد، سنة 2008 مدة الإيقاف التحفظي بـ 14 شهرا للجنايات و 9 أشهر للجناح.

ويطالب التقرير أن تطبق تونس معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وان لا يستعمل الإيقاف التحفظي إلا في حالات الضرورة ، من أجل منع شخص من الهروب أو منعه من ارتكاب جرائم أخرى، مثلا، لذلك يحث التقرير على ضرورة مراجعة التشريع التونسي بما ينسجم مع قاعدة الضرورة ومعقولة مدة الإيقاف وخصوصا إذا ما تعددت في حق المظنون فيه أكثر من بطاقة إيداع.

أما عن أماكن الاحتجاز، فيذكر التقرير بالفصل 15 من القانون المنظم للسجون والذي يؤكد على أن تحتوي الغرفة على "تهوية وإضاءة كافيتين وتتوفر فيها المرافق الصحية الضرورية" ، كما يجب أن توفر إدارة السجن فراشا فرديا وما يلزمه من غطاء. "لكن نظرا للاكتظاظ تصبح هذه الشروط غير منسجمة . أما إذا ما قارنا بين واقع الغرف والمعايير الدولية من حيث المساحة المخصصة لكل سجين، "فان الظروف الحالية غير ملائمة" ، نظرا للنسب العالية من الاكتظاظ" في السجون.

النظافة الشخصية والطعام:

الأمر نفسه ينطبق على النظافة الشخصية: فبينما يؤكد القانون على النظافة الشخصية للسجين، كالحلاقة والاستحمام والملابس النظيفة والفراش ، فان الواقع غير ذلك. فالملابس توفرها العائلات وإدارة السجون لا تحث و لا تراقب بشكل دوري نظافة السجناء ولا تتحرك في ذاك الاتجاه إلا عند "ورود تشكيات من غياب نظافة احدهم".

أما عن السرير فانه "يصعب إيجاد سجين يتمتع بسرير فردي". وغالبا ما يتقاسم أكثر من سجين نفس الفراش، كما تفتقد الأسرة إلى النظافة المطلوبة.

أما في خصوص الأطعمة، فتنص الفقرة الأولى من الفصل 17 من القانون المنظم للسجون أن "لكل سجين الحق في مجانية التغذية" كما يحق له تلقي المؤونة من عائلته. وتصل إلى السجناء "القفة" مرتين أو ثلاثة في الأسبوع. ورغم أن إدارة السجون تتعهد بتوفير ثلاث وجبات صحية في اليوم، إلا أن عددًا من المساجين يشكو من عدم انتظام مواعيد تقديمها، كما اشتكى عدد منهم من عدم جودتها، لذلك يفضّلون الأطعمة الواردة من أسرهم. ولاحظ التقرير غياب المراقبة على إعداد الأطعمة المعدة في السجن.

غياب الأنشطة الرياضية:

أما عن الأنشطة الرياضية فانه ورغم تنصيص القانون المنظم للسجون على حق السجين في ممارسة الأنشطة الفكرية والرياضية ، فان المعطيات المتوفرة لدى المفوضية السامية تؤكد أن السجناء لا يقومون إلا بركات رياضية فردية عند خروجهم إلى الساحة (الاريا)

ولا توجد قاعات رياضية أو مناطق مخصصة للرياضة بالسجون التونسية.

وبينما ينص الفصل الأول من القانون المنظم للسجون أن: "ظروف الإقامة بالسجن تكفل حرمة السجن الجسدية والمعنوية وينتفع السجين على هذا الأساس بالرعاية الصحية والنفسية" وان "يقع عرض السجين على الفحص الطبي بمجرد إيداعه على طبيب السجن ، فان ما لاحظه التقرير وما وصل إلى علم المفوضية السامية أن تدوين الحالة الصحية للسجين تبنى على أساس ما يقدمه من تصريحات وليس على أساس الفحص الطبي الذي يفترض أن يجري. وقلما يتم رفض قبول سجين لأسباب طبية أو حتى لأسباب متعلقة بسوء المعاملة أو تعذيب سابقة لإيداعه السجن، ولا يقع إعلام السجين بحقه بالتقدم بشكوى حول سوء معاملته قبل إيداعه السجن.

التأديب و"الكبران":

أما عن التأديب فتنصب لجان تأديبية للمساجين ، تضم عديد المسؤولين ويمثل السجناء داخلها في معظم الأحيان، بما يعرف بال "كبران" . و"الكبران" تعينه إدارة السجن وهو عادة سجين سابق وعائد وهو مكلف داخل الغرفة بمراقبة السجناء الآخرين . أما عمّا يتوفر فيه من شروط، فهي



غالباً منافية "للمعايير التي يجب أن تتوفر في السجين، حسن السيرة والسلوك" إذ صفاته هي عادة قوة الشخصية ، القدرة على ضبط الأمن داخل الغرفة وحيارة ثقة الإدارة.

الخلاصة:

وكخلاصة ثمة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة جهد وزارة العدل التونسية بصفقتها سلطة إشراف على السجون، لتعاونها في الإسراع بإجراءات الزيارات ، لكنه يؤكد على وجود ظاهرة الاكتظاظ التي يصعب معها الفصل بين الفئات وفق معايير، مما أوجد ذوي السوابق الجنائية مع من يحاكمون لأول مرة ومع من ينتظرون محاكمتهم. وأرجعت الإطارات الإدارية للسجون الاكتظاظ إلى مسؤولية الجهات التي تصدر بطاقات إيداع ، مثل وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. وكذلك إلى بقاء إجراءات التقاضي.

تونس في مرتبة متقدمة بالنسبة لعدد السجناء:

وتحتل الجمهورية التونسية المرتبة 28 في العالم على مستوى عدد السجناء، بنسبة 297 سجين على كل مائة ألف مواطن، وهي البلد العربي الثالث في إفريقيا بعد المغرب والجزائر، وهذا يقود المفوضية للتساؤل "حول مدى نجاعة السياسة الجزائية" للدولة التونسية.

كما أن الكثير من السجناء هم من الشباب في بداية العشرينات من عمره وعدد منهم يزاوِل دراسته الجامعية ، وهم ينفذون عقوبات السجن ، نظرا لاستهلاكهم مادة مخدرة وفي هذا الصدد فإن عديد الإحصائيات تفيد أن 53 بالمائة من العدد الجملي للمساجين متهمون بمسك أو استهلاك أو ترويج مادة مخدرة. الى ذلك سجّل التقرير نقصا في عدد الأعوان المختصين والمؤهلين للتعامل المباشر مع النزلاء مقارنة بنسبة الاكتظاظ المرتفعة داخل السجون.

ضرورة الانسجام مع المعايير الدولية:

أخيرا ، وبغاية تحقيق الانسجام بين السجون التونسية والمعايير الدولية ، يقترح التقرير عدة نقاط ، منها بالخصوص ، مراجعة التشريع الجزائري في خصوص مدة الإيقاف التحفظي والحكم في القضايا في آجال معقولة ، وتفعيل العقوبات البديلة للسجن ، تماشيا مع الدستور الجديد والمصلحة العامة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وكذلك إقرار إمكانية التدرج في خصوص عقوبة استهلاك المخدرات: من الخطية إلى تأجيل التنفيذ بالسجن. كما يجب تحسيبي معثلي النيابة العمومية وقضاة التحقيق بالاكتظاظ في السجون وظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

ضرورة تحسين البنية التحتية:

أما عن البنية التحتية للسجون التونسية ، فإن التقرير يقترح على السلطات التونسية العمل مع الأسرة الدولية لتوفير مباني جديدة تصمم كمراكز إصلاح وتأهيل تلي المعايير الدولية ، خاصة في خصوص الفصل بين النزلاء على أساس الجنس والسن وخطورة الجرم ، لأن المباني الموجودة حاليا لم تكن قد صممت أصلا لهذا الغرض."

تفعيل العناية الصحية:

كما يوصي التقرير مراجعة النظام الصحي وإيجاد طبيب عيادة وأطباء مختصين وفرض الفحص الطبي الدوري وتخصيص سيارات إسعاف لنقل المساجين للعيادات الخارجية.

ومن الأشياء الهامة في الجانب الصحي يطالب التقرير بإعلام السلطات القضائية بمجرد معاينة آثار عنف أو تعذيب أو سوء معاملة ، لذلك يوصي التقرير بالإسراع بتركيز الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وضرورة إدانة وتتبع جرائم التعذيب لضمان عدم الإفلات من العقاب.



تزايد مظاهر العنف ضد النساء



العنف ضد النساء - <http://www.google.com>

أصدرت الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان تقريراً بعنوان "العنف ضد النساء في سياق التحولات السياسية والأزمة الاقتصادية في المنطقة الأوروبية المتوسطية" وقد تناول بالبحث العنف ضد النساء والعنف على أساس النوع الاجتماعي والعنف الجنسي و الإفلات من العقاب وتناول بلدان أوروبية وشمال إفريقيا والشرق الأوسط...

وأشار التقرير إلى العنف المسلط ضد النساء في تونس في إطار ما يعرف بالانتقال السياسي مؤكداً على تزايد العنف الأسري ضد المرأة ، بما في ذلك العنف الجنسي: فمقارنة بسنة 2012 التي شهدت العشرة أشهر الأولى منها قتل 34 امرأة من أصل 7372 حالة اعتداء، فإن النسبة ازدادت خلال نفس الفترة سنة 2013، حيث قتلت 46 امرأة من جملة 7861 امرأة تعرضت للاعتداء. كذلك، أشار التقرير إلى أن نسبة هامة (90 بالمائة) من العنف يأتي في إطار العائلة، على يد الشريك الذكر.

ظاهرة أخرى تضمنها التقرير : حسب دراسة صدرت عن المنظمة الدولية للهجرة ، تعتبر تونس مصدراً ومحطة عبور للنساء اللواتي يجبرن على العمل القسري والتجارة الجنسية، إذ يتم إجبار التونسيات على العمل في الدعارة حال وصولهن إلى لبنان أو الأردن ، أين تعمل هؤلاء النساء في الملاهي الليلية الأردنية. ولم يتثبت التقرير من مزاعم "جهاد النكاح" في حين تؤكد دوائر مسؤولة ذهاب تونسيات إلى سوريا بغاية تلبية الحاجيات الجنسية "للمجاهدين".

ورغم تقدم الدستور التونسي الذي يضمن المساواة التامة بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي الحقوق والواجبات، إلا أن العنف القائم على أساس التمييز الاجتماعي داخل وخارج الأسرة لا زال قائماً.

من ناحية أخرى، صرحت نائبة شعبان ، كاتبة الدولة للمرأة والأسرة ، انه رغم ما تحقق للمرأة من مكاسب ومن نصوص قانونية ، فإن 50 بالمائة من التونسيات تعرضن لاعتداءات جسدية أو لفظية أو معنوية ، وأوضحت أن الإشعارات الواردة على مكاتب حماية الطفولة حول الاعتداءات الجنسية على الأطفال قد تضاعفت سنة 2013، مقارنة بسنة 2012 (جريدة المغرب 22 ماي 2014).



مآخذ على القانون الانتخابي الجديد



صندوق إقتراع - <http://www.google.com>

بعد جدال طويل وحوارات ساخنة داخل المجلس وخارجه ، صادق نواب المجلس الوطني التأسيسي بأغلبية على القانون الانتخابي. وقدّم ثلاثون نائبا ، اغلبهم من الكتلة الديمقراطية و كذلك من التكتل من اجل العمل والحريات طعوننا في بعض الفصول ولكنها رفضت من قبل الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، الشئ الذي أثار غضب النواب الطاعنين .

من بين فصول القوانين التي أثارت كثيرا من الجدل الفصل 23 المتعلق بالتناصف، حيث اعتبر العديد من الملاحظين أن رفض مبدأ التناصف الأفقي بين الرجل والمرأة في القوائم الانتخابية غير دستوري بما انه يخالف الفصل 46 من الدستور الجديد الذي ينصّ على تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في كل المجالس المنتخبة.

وحتى التناصف العمودي الذي وقع إقراره، رأى فيه البعض غموضا: فإن لم يقع احترامه ، اذ ان الجهة أو الحزب مطالبة بدفع غرامة مالية، فالسؤال هو: إذا أريد للتناصف أن يفرض ، فلماذا لا تردع الأحزاب المخالفة بأكثر من مجرد غرامة مالية لم تحدد قيمتها؟

تمثيلية الشباب ضمن القوائم الانتخابية اعتبرها البعض منقوصة: فعوضا عن المقترح الأول بضرورة وجود شاب اقل من 30 سنة ضمن الثلاث أسماء الأولى في القائمة ، نصّ القانون المصادق عليه على وجود "شاب" اقل من 35 سنة ضمن الأربع أسماء الأولى.

وكذا بالنسبة لتمثيلية المواطنين التونسيين بالخارج ، حيث اعتبر المنتقدون والطاعنون في القانون الانتخابي الجديد أن الاقتصار على ست دوائر، مثلما كان الأمر في الانتخابات السابقة هضما لجانب نسبة كبيرة من التونسيين، تقدر بحوالي مليون و200 ألف شخص.

الفصل 6 من القانون الانتخابي الجديد والذي يمنع قوات الأمن والجيش من المشاركة في الانتخابات أثار بدوره طعوننا وجدلا، حيث يعتبره البعض حرمانا لمواطنين من حقهم في المواطنة والمشاركة في الحياة السياسية ويعتبره البعض الأخر منطقيا ومعقولا ، باعتبارهم "هم حماة المسار الانتخابي في الفترة القادمة" ولذا يتوجب حيادهم عن الصراع السياسي والحزبي.



هيومن رايتس ووتش: حدود العدالة الانتقالية في تونس

H U M A N

R I G H T S

W A T C H

<http://www.hrw.org>

انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش مسار العدالة الانتقالية في تونس وأكدت أن البلاد لم تفعل الكثير بعد أكثر من ثلاث سنوات من حكم بن علي ولم تحاسب الذين تورطوا في ارتكاب انتهاكات خطيرة أيام النظام السابق وان "من بين آلاف القضايا المتعلقة بالتعذيب قبل 14 جانفي 2011، تمت محاكمة عدد ضئيل من الجالدين"

وعن الدوائر المتخصصة التي سيتم إنشاؤها بمقتضى قانون العدالة الانتقالية والتي ستنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ماضيا، دعت المنظمة إلى شروط، منها الاستقلالية وضمان استجابة هذه الدوائر للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

للتذكير، فإن الفصل الثامن من قانون العدالة الانتقالية يخول للدوائر المتخصصة النظر في القضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان المصادق عليها، وينص على جرائم مثل القتل العمد والاعتصاب والعنف الجنسي والتعذيب والاختفاء ألقسري والإعدام دون "ضمانات محاكمة عادلة".

إلا أن هذا القانون يضيف إلى صلاحية الدوائر المتخصصة إمكانية النظر في القضايا التي تحيلها إليها لجنة الحقيقة والكرامة كالقضايا المتعلقة بتزوير الانتخابات ودفع الناس للعجزة لأسباب سياسية.

وبما أن هذا التجريم لا يوجد في القانون التونسي، فإنه يخشى أن يكون موجها إلى أطراف سياسية معينة، كما انه مخالف للقانون الدولي وتحديدًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي لا يخول تجريم شخص بمفعول رجعي.



بعد أكثر من ثلاث أشهر على تعيين الحكومة الجديدة: صعوبات تطبيق خارطة الطريق



حكومة مهدي جمعة - AFP

يوم 7 ماي 2014، مرّت 100 يوم على تعيين حكومة جمعة، حكومة اتفقت عليها الأحزاب السياسية لتطبيق خارطة الطريق التي اقترحها الرباعي الراعي للحوار، والتي من أهم بنودها مراجعة التعيينات التي قامت بها حركة النهضة على أساس الموالاة الحزبية، تحييد المساجد عن العمل الحزبي وعن الإرهاب وحل روابط حماية الثورة، التي استعملت العنف في أكثر من مناسبة. القصد من كل هذه الإجراءات هو توفير المناخ المناسب للانتخابات القادمة، التي يجب ان تكون شفافة ومستقلة.

يجمع الملاحظون أن حكومة المهدي جمعة تقدمت بعض الشيء في تقليص عدد المساجد الخارجة عن السيطرة، إلا أنها لم تقدم كثيرا في ملف مراجعة التعيينات إذ أن مراجعة التعيينات تتطلب الحزم في اخذ المواقف، حتى وان أثارت تحفظ طرف رئيسي في التوافق الحزبي، وهو ما يتعامل معه مهدي جمعة بحذر شديد، ربما لحاجته الدائمة للحفاظ على هذا التوافق العيش. الأطراف المعنية بالحوار الوطني ترى أن حكومته وقع الاتفاق عليها من أجل احترام مطالب خارطة الطريق، لذلك هي مطالبة باحترام تعهداتها.

لكن حتى التعيينات الجديدة رأيت فيها أحزاب المعارضة تكريسا لنفس المسار: فقد عبرت الجبهة الشعبية عن استيائها من بقاء المراجعة وانتقدت جبهة الإنقاذ، المتكونة من مجموعة من الأحزاب منها حزب نداء تونس، "طريقة الحكومة في مراجعة التعيينات" والقائمة على تعويض الوجوه الحزبية للترويكا السابقة "بأخرى غير مكشوفة، خاصة في ما يتعلق بالولاية وكوادر وزارة الداخلية." (11-03-2014).

على المستوى الأمني، حققت الحكومة عديد الانجازات وذلك في مواجهة الإرهاب وتفكيك الخلايا الإرهابية. لكن هناك حدود لهذه الانجازات، إذ بدأت التخوفات من إطلاق اليد الأمنية دون مراقبة، خاصة بعد التجاوزات العديدة التي حصلت خلال تجمعات سلمية وحتى خلال مباريات رياضية، تجاوزات اتسمت بعنف امني غير مسبوق.

الأمر الثاني هو أن المقاربة الأمنية لم تصاحبها إجراءات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي الذي ظل صعبا، خاصة مع الزيادات المتواصلة في الأسعار وبيوادر الحديث عن رفع الدعم عن المواد الأساسية وتزايد نسبة البطالة، وخاصة تلك التي تخص أصحاب الشهادات العليا.

البنك الدولي: رأسمالية المحاباة لازالت قائمة



www.economie.tn

اصدر البنك الدولي دراسة (أواخر مارس 2014) دراسة عنوانها "الكل داخل العائلة، الاستيلاء على الدولة في تونس" وحسب هذه الدراسة فان عائلة الرئيس التونسي المخلوع استحوذت على 21 بالمائة من مبيعات القطاع في البلاد الى حدود سنة 2010. الدراسة ارتكزت على المعطيات التي قدّمتها لجنة المصادرة لأملاك بن علي وعائلته والتي خصّت 220 شركة. كما أشارت الدراسة إلى أن هؤلاء الأقارب كانوا يستثمرون في القطاعات الأكثر ربحا وان التشريعات كانت تسنّ بغاية تسهيل هذا النوع من الرأسمالية التي يمكن أن تسمى "رأسمالية المحاباة"

انتونيو نوسفورا، خبير اقتصادي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا و احد محرري الدراسة، يرى أن "رأسمالية المحاباة" لا تخص بن علي وعائلته فحسب، بل "إنها إحدى أهم الإشكاليات التي تواجهها تونس اليوم" لأن المنظومة التي كانت موجودة زمن الرئيس السابق لم تتغيّر كثيرا، مضيفا أن "الإطار السياسي العام الذي ورثته تونس يكرس التهميش الاجتماعي ويساعد على الفساد المالي"

(انظر هاف بوست المغرب بتاريخ 27-03-2014)



حسب المعهد الوطني للإحصاء:

نسبة البطالة في تونس 12.7 بالمائة بالنسبة للرجال و 21.5 بالمائة بالنسبة للنساء



إمراة تبحث عن شغل - <http://www.google.com>

حسب المعهد الوطني للإحصاء، فقد كانت نسبة البطالة في تونس خلال الثلاث أشهر الأولى من سنة 2014 بلغ نسبة 15.3 بالمائة، حيث وصل عدد العاطلين إلى 605.800 من جملة 3.998.300، العدد الجملي للسكان النشطين. وتبقى نسبة النساء العاطلات عن العمل مرتفعة 21.5 بالمائة، مقارنة بعدد الرجال العاطلين 12.7 بالمائة. أما بالنسبة لأصحاب الشهادات العليا المعطلين فان عدد النساء يمثل ضعف عدد الرجال تقريبا. (21.2 بالمائة مقابل 40.8 بالمائة)

حل روابط حماية الثورة: انتهاء الإفلات من العقاب؟



رابطات حماية الثورة - <http://www.google.com>

قضت المحكمة الابتدائية بتونس يوم الاثنين 26 ماي 2014 بحل روابط حماية الثورة وحل جميع فروعها وغلق مقراتها، وحضر أنشطتها وذلك لثبوت مخالفتها للقانون لتكوين الجمعيات. للتذكير فان لجان حماية الثورة المتكونة من أطراف سياسية ونقابية وجمعياتية و التي جاءت بعد 14 جانفي 2011، قد حلت نفسها بمجرد تكوين "الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة" ولم يبق منها إلا الجزء القريب من النهضة الذي سمي "روابط حماية الثورة" وهي روابط عرفت بعنفها في تفريق اجتماعات المعارضة بالقوة في عديد الجهات واتهمت في قضيتي وفاة المعارض من نداء تونس لطفي نقض (أكتوبر 2012) وقضية الاعتداء على المقر المركزي للاتحاد العام التونسي للشغل عشية إحياء ذكرى اغتيال فرحات حشاد (4 ديسمبر 2012).

وكان طلب حل روابط الثورة مطلباً رئيسياً لكل مكونات المجتمع المدني والأحزاب السياسية المعارضة و احد النقاط الرئيسية في خارطة الطريق. لذلك ردّب كل المعنيين بالشأن السياسي بالقرار، بينما التزمت حركة النهضة الحياد وأكدت على لسان الناطق الرسمي باسمها، زياد العذاري "أن الحركة ليس لها رأي" وانه "يتمكن المعنيين أن يطعنوا في الحكم". (الصباح 27-05-2014)